

2015

## أدلة الحكم العقلية في القضاء حين تغير العملة النقدية

أ.م.د. صلاح احمد شلال  
الجامعة العراقية / كلية الآداب

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/midad>



Part of the [Arts and Humanities Commons](#), and the [Law Commons](#)

### Recommended Citation

شلال, أ.م.د. صلاح احمد (2015) "أدلة الحكم العقلية في القضاء حين تغير العملة النقدية" *Midad AL-Adab Refereed Quarterly Journal*: Vol. 2015: Iss. 1, Article 21.

Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/midad/vol2015/iss1/21>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Midad AL-Adab Refereed Quarterly Journal by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact [rakan@aarj.edu.jo](mailto:rakan@aarj.edu.jo), [marah@aarj.edu.jo](mailto:marah@aarj.edu.jo), [u.murad@aarj.edu.jo](mailto:u.murad@aarj.edu.jo).



## Abstract

One of the most important should be stripped her pens and inkwells, and summon her motivating researchers is extrapolated calamity issues, and the development of legitimate appropriate provisions, although the facts of the events that are repeated and renewed need to doctrinal provisions give them a description legitimate, and I have to ensure Shara religion by giving each a reality in the Muslim community legal provision of prohibition, or hatred, or obligatory, or scars, or permissible, and that's where the texts of the Quran and Sunnah limited and numbered and stalactites and developments are endless it was necessary to rely on mental evidence indicated by the transport texts into account the mental and the evidence is the measurement and plaudits and interests sent etc. They galore balance of evidence make diligent finds no question of passing, or a thorny dilemma, but her description is a legitimate officer of the ban or permissibility .oualemsolh throughout the search is the rule of the judiciary while the currency change, one of the contemporary economic problems that affect the individual and society, and the accompanying a large and dangerous on the purchasing power of the cash effect, where the weakening of the force and less, leading to cheap money toward goods and services and the benefits that are being made instead. As it happened in the Iraqi dinar, which was worth before the events of the Gulf in 1990 equal to about three dollars, and then later when the imposition of the economic blockade and reached the value of the dollar to more than two thousand Iraqi dinars. In this case it is necessary to take into account the change in the currency crash

## μ

إن من أهم ما ينبغي أن تجرّد لها الأعلام والمحابر ، وأن تستنهض لها همم الباحثين هو استقرار المسائل النازلة ، واستنباط الأحكام الشرعية المناسبة ، وإن وقائع الأحداث التي تتكرر وتتجدد تحتاج إلى أحكام فقهية تصفي عليها الوصف الشرعي، ولقد تكفل الشرع الحنيف بإعطاء كل واقعة في المجتمع الإسلامي حكماً شرعياً من التحريم ، أو الكراهة ، أو الوجوب، أو الندب ، أو الإباحة، وحيث أن نصوص الكتاب والسنة محدودة ومعدودة والنوازل والمستجدات لا حصر لها كان لا بد من الاعتماد على الأدلة العقلية التي دلت عليه النصوص النقلية بالاعتبار والأدلة العقلية هي القياس والاستحسان و المصالح المرسلة وغيرها وهي رصيد وافر من الأدلة تجعل المجتهد لا يجد مسألة عابرة ، أو معضلة شائكة إلا لها وصف شرعي ضابط من الحظر أو الإباحة . والمسألة مدار البحث هي حكم القضاء حين تغير العملة النقدية وهو من المشكلات الاقتصادية المعاصرة التي تمس الفرد والمجتمع، وما يرافقه من تأثير كبير وخطير على القوة الشرائية للنقد ، حيث تضعف هذه القوة وتقل، مما يؤدي إلى رخص النقود تجاه السلع والمنافع والخدمات التي تبذل عوضاً عنها. كما حدث في الدينار العراقي الذي كانت قيمته قبل أحداث الخليج 1990 تساوي حوالي ثلاثة دولارات ، ثم بعدها وحين فرض الحصار الاقتصادي وصلت قيمة الدولار الواحد إلى ما يزيد عن ألفي دينار عراقي . ففي هذه الحالة لا بد من مراعاة التغير الحادث في العملة

وهي بلا شك لم تكن موجودة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهد الصحابة ولا الائمة المجتهدين بل وجدت في عهود متأخرة لما استبدل نقدي الذهب والفضة بالأوراق النقدية الاصطناعية.

الدراسات السابقة بحث كثير من الباحثين المعاصرين المسائل المتعلقة بالنقود بشكل عام ومسألة تغير قيمة العملة وأثر ذلك على الالتزامات بشكل خاص ونشرت البحوث في مجلة مجمع الفقه الاسلامي للعددين الثالث والخامس وذلك في الدورة الثالثة عام 1408هـ و الدورة الخامسة عام 1409هـ. والموضوع الذي تناولته هذه البحوث هو تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي، فذكرت تغيرات النقود الذهبية والفضية، وكذا النقود الاصطناعية. وتطرقت لتطور النقود، وبعض المسائل العلمية المتعلقة بالأوراق النقدية ، و تتناول المسألة من منظور اقتصادي فقهي ولم تتناول الجانب الاصولي الاستدلالي فيها لذلك اعدت هذه الدراسة الاصولية للمسألة محاولاً التوصل فيها الى المقصد التشريعي وقد قسمت بحثي الى ثلاثة مباحث

المبحث الاول في ادله الحكم العقلية.

المبحث الثاني في بيان وجوب قضاء الدين .

المبحث الثالث حكم تغير العملة النقدية ذكرت فيه ما يطراً على النقود من تغيير وأقوال العلماء .

و كان منهجي في إعداد هذا البحث على النحو التالي:

- بيان المصلحات الاصولية المتعلقة بالموضوع دون ان اتناول الخلاف الاصولي في حجيتها كي لا اخرج عن هدف البحث وخشية الإطالة.

- الاعتماد على النصوص الصحيحة الصريحة في بيان الحكم الشرعي في وجوب قضاء الدين وحالات المدين .

- سياق الأدلة التي استدلت بها كل فريق من العلماء مع بيان وجه الدلالة ومناقشة تلك الأدلة ولا يزال النقاش فيها مفتوحاً لصعوبة إقناع أيٍّ من الفريقين الآخر في غيبة نص صريح أو أثر للخلاف رافع، أو إجماع قاطع، ولعلي احاول ان اتى بقياس جلي ناصع. ثم الترجيح بحسب ما توصلت اليه

أرجو الله - عزّ وجل - التوفيق والسداد، وأسأله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الباحث

## المبحث الأول

### تعريف أدلة الحكم العقلية

الأدلة: جمع دليل، والدليل في اللغة: المرشد إلى الشيء والهادي إليه<sup>(1)</sup>. وفي الاصطلاح: «ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري»<sup>(2)</sup>. والمراد بالنظر: الفكر الموصول إلى علم أو ظن. الحكم في اللغتين على المنع والقضاء<sup>(3)</sup>. في الاصطلاح خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخيير أو وضعاً<sup>(4)</sup>. تقسيم الأدلة اعتبار مصدرها<sup>(5)</sup> وتقسيم إلى قسمين

- 1- الأدلة النقلية : هي التي تثبت عن طريق النقل وهي الكتاب والسنة والاجماع ومذهب الصحابي وشرع من قبلنا يكون الاعتماد فيها على المنقول ولا شأن للمجتهد في تكوينها وانما عمل المجتهد فيها على فهم واستنباط الحكم من الدليل النقلية.
- 2- الأدلة العقلية : وهي التي يكون للمجتهد دخل في تكوينها كالوسائل الشرعية التي يستدل بها المجتهد ويستند اليه من الوجهة العقلية باعتبارها كاشفة للأحكام الشرعية<sup>(6)</sup> وهو القياس والاستحسان والمصالح المرسلة والاستصحاب وسد الذرائع . وكل واحد من القسمين يحتاج في دلالته على الحكم الى الآخر ؛ لان الاستدلال بالمنقولات لا بد فيه من عمل عقلي في فهمها واخذ الحكم منها فالعقل هو الذي يتبين به المنقول على وجه صحيح وخاصة عند ظهور التعارض بين الأدلة .

وكذلك الاستدلال بالأدلة العقلية لا يكون صحيحاً الا اذا استند الى النقل وفي هذا المعنى قال الشاطبي (الأدلة العقلية اذا استعملت في هذا العلم فإنما تستعمل مركبة على الأدلة السمعية او معينة في طريقها او محققة لمناطقها او ما شبه ذلك لا مستقلة بالدلالة لان النظر فيها نظر في امر شرعي والعقل ليس بشارع)<sup>(7)</sup> وقد فصل الدكتور الزلمي بين نوعي الأدلة وبين وجوب اعتماد الدليل العقلي على النقلية بقوله (نشأت المصادر العقلية في عصر الصحابة اضافة الى النقلية :وهي التي يكون طريقها النقل من جيل لأخر دون ان يكون للمجتهد دخل في تكوينها بخلاف العقلية فهي عملية عقلية اجتهدية للمجتهد من حيث ارجاع الجزئيات الى الكليات لكن المعقول لا يعتد به ما لم يستند الى المنقول)<sup>(8)</sup> ومباحث الحكم العقلية من المباحث المهمة في ميدان الأصول - وقد حدث عليها اختلاف كبير مما جعل تفصيلاتها ومناظراتها ومناقشاتها مستفيضة في كتب الأصول ؛لأن جميع هذه المباحث تقوم على العلة المعقولة ؛ لتبنى عليها الأحكام من خلال هذه الأبواب ولقد عد بعض علماء الأصول القياس وبقيّة الأصول العقلية من وجوه دلالات نصوص القرآن والسنة ولم يجعلوها أصولاً قائمة بذاتها وجعلها بعضهم أصولاً قائمة بذاتها ولكنها مرتبطة بالنصوص وبأهداف الشريعة التي حددتها النصوص. وليس هنالك فرق بين المذهبين في الحقيقة<sup>(9)</sup> وأدلة الحكم العقلية المتعلقة بالبحث هي :

- 1- القياس : وهو اصل عظيم الشأن جليل القدر فيه استنبطت الاحكام لان النصوص محصورة والحوادث متجددة غير محصورة لذا قال غيرُه مِنَ الْأَيِّمَةِ: (إِنَّهُ لَوْ لَمْ يُسْتَعْمَلِ الْقِيَاسُ أَفْضَى إِلَى خُلُوءٍ كَثِيرٍ مِنَ الْحَوَادِثِ عَنْ الْأَحْكَامِ، لِقَلَّةِ النَّصُوصِ وَكَوْنِ الصُّورِ لَا نِهَايَةَ لَهَا)<sup>(10)</sup> تعريف القياس لغة ق ي س قَاسَ الشيءَ بالشيءِ قَدَّرَهُ على مثاله. ، ومنه قولهم: قست الثوب بالذراع، إذا قدرته به. والقياس : المساواة يقال: فلان لا يقاس بفلان؛ أي: لا يساويه<sup>(11)</sup> تعريف القياس اصطلاحاً مساواة فرع لأصل في علة حكمه<sup>(12)</sup> وهو يتضمن الارقان الاربعة وهي الاصل والفرع والعلة وحكم الاصل.
- 2- الاستحسان : لغة هو استعمال من الحسن وهو عد الشيء واعتقاده حسن<sup>(13)</sup>

اصطلاحاً عرف بتعريفات كثيرة ابرزه عند الحنفية تعريف الكرخي (هو ان يعدل المجتهد عن ان يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها الى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الاول)<sup>(14)</sup> اي ان الاستحسان يتم به العدول عن سنن القياس لقيام دليل دعا الى ذلك وقال الشيرازي من

الشافعية (إن كان تخصيص بعض الجملة من الجملة بدليل يخصها أو الحكم بأقوى الدليلين فهذا مما لا ينكره أحد فيسقط الخلاف في المسألة ويحصل الخلاف في أعيان الأدلة التي يزعمون أنها أدلة خصوا بها الجملة أو دليل أوقى من دليل)<sup>(15)</sup> وعند المالكية (هو القول بأقوى الدليلين)<sup>(16)</sup>

3- **المصالح المرسلّة:** وهي التي سكّت عنها الشرع فلم يتعرّض لها باعتبار ولا إلغاء<sup>(17)</sup> فتكون المصالح المرسلّة هي التي لم يقدّر دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها، فإذا حدثت حادثة لم نجد حكمها في نص ولا في إجماع ووجدنا فيها أمراً مناسباً لتشريع الحكم، أي: أن تشريع الحكم فيها من شأنه أن يدفع ضرراً، أو يحقق نفعاً، فهذا الأمر المناسب في هذه الحادثة يُسمى المصلحة المرسلّة والمُرَاد بالمصلحة: المَحَافَظَةُ عَلَى مَقْصُودِ الشَّرْعِ بِدَفْعِ الْمَقَاسِدِ عَلَى الْخُلُقِ. وَفَسَّرَهُ الْإِمَامُ وَالْعَزَلِيُّ بِأَنْ يُوجَدَ مَعْنَى يُشْعِرُ بِالْحُكْمِ مُنَاسِبٌ لَهُ عَقْلاً ، وَلَا يُوجَدُ أَصْلٌ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ، وَالتَّغْلِيلُ الْمُسَوِّرُ جَارٍ فِيهِ. وَفَسَّرَهُ ابْنُ بَرْهَانَ فِي الْأَوْسَطِ "بِأَنْ لَا يَسْتَنِدَ إِلَى أَصْلٍ كُلِّيٍّ وَلَا جُزْئِيٍّ"<sup>(18)</sup>

ذكر بعض العلماء أن الإمام مالك واحداً أخذاً بالمصالح المرسلّة كدليل من أدلة الأحكام الشرعية لكن النظر الدقيق يثبت أن الأئمة الأربعة أخذوا بها وإن كان ذلك تحت مسميات أخرى فالعبرة بالمعنى. فالإمام الشافعي عالجها تحت باب القياس لأن المصلحة قياس معنى وإن لم تكن قياس لفظ والإمام أبو حنيفة عالجها تحت باب الاستحسان والمصلحة قريبة من الاستحسان.<sup>(19)</sup> وعلى ذلك يمكن أن نقول أن المصلحة كدليل شرعي مسلم بها من جمهور الفقهاء.

4- **سد الذرائع:** الذرائع جمع ذريعة والذريعة في اللغة: الوسيلة وقد تَدَرَّعَ فلان بذريعة أي توسل بوسيلة.<sup>(20)</sup>

وهي اصطلاحاً وهي مسألة ظاهرها الإباحة يتوصل بها إلى فعل محظور<sup>(21)</sup>.

أي عن طريقها يتم حسم مادة وسائل الفساد بمنع هذه الوسائل ودفعها.

تقسم إلى ثلاثة أقسام:

قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه كحفر الآبار في طريق المسلمين فإنه وسيله إلى هلاكهم وكذلك القاء السم في أطعمتهم وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبهم .

وقسم أجمعت الأمة على عدم منعه وأنه ذريعة لا تسد ووسيلة لا تحسم كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر فإنه لم يقل به أحد وكالمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنى.

وقسم اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا كبيع الأجال؟<sup>(22)</sup>

وسياتي وجه الاستدلال به في مسألة تغيير العملة

## المبحث الثاني

### وجوب قضاء الدين

لقد حرص الإسلام بتعاليمه على أن لا تكون ذمة المرء مشغولة بحقوق العباد ومظالمهم ، فحذر ورغب ، ووعد وتوعد ، تارة بالتهديد والتخويف ، وتارة بالترغيب والتحفيز، كي يلقى المرء ربه ، وليس أحد يطلبه في مظلمة في عرض ولا مال. ولهذا قال - صلى الله عليه وسلم -: (من كانت عنده مظلمة لأخيه، فليتحلل منها، فإنه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرحته عليه)<sup>(23)</sup> .

وفي هذا الحديث العظيم دلالة ظاهرة على وجوب التخلص من حقوق العباد في الدنيا، وطلب التحلل والسماح منهم، قبل أن يأتي يوم القيامة، ولا ينفع بعد ذلك دينار ولا درهم<sup>(24)</sup>

وحذر النبي - صلى الله عليه وسلم - من مغبة أخذ أموال الناس بأي وسيلة كانت وهو ينوي عدم إرجاعها إلى أصحابها، سواء كانت باسم البيع أو الإجارة أو القرض أو الوديعة، بأن ماله الخسران في الدنيا، والعذاب في الآخرة ، قال - صلى الله عليه وسلم -: ( من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله )<sup>(24)</sup> .

فمن كانت نيته الوفاء بالديون التي عليه وهو قادر على ذلك، فإن الله سبحانه وتعالى يعينه على ذلك، ولو مات أدى الله عنه ذلك لما يعلم سبحانه من عبده الصدق في الوفاء.

وقد حرص النبي - صلى الله عليه وسلم - على عدم التسارع إلى أخذ أموال الناس حتى لا يبقى المسلم مديناً، وحذر من مغبة الدين، فمن ذلك : أنه كان عليه الصلاة والسلام إذا مات الميت وأتى به للصلاة عليه فيسأل عليه الصلاة والسلام : «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟» فَإِنْ خُذْتُ أَنَّهُ تَرَكَ وَقَاءً، صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْقُتُوحَ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ»(25)

ولم يكتف عليه الصلاة والسلام بترك الصلاة على المدين، ليبين خطورة بقاء أموال الناس في ذمتهم، ووجوب المسارعة بإبراء الذمم من حقوق العباد، بل أخبر عليه الصلاة والسلام(أن نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه)(26).

ان تخلف المدين عن الوفاء في الميعاد المحدد لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى :إذا كان عدم الوفاء تعذراً قهرياً فإن الحكم واضح بنص القرآن الكريم حيث يقول الله سبحانه(وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)(27)فالدائن مأمور بأنظار المدين المعسر إلى حين اليسار.

ومدعو ندبا إلى التنازل عن أصل الدين صدقة لوجه الله تعالى وإنما قلنا ندبا لقرينة قوله تعالى (وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) وهي من صيغ الندب.

الحالة الثانية :إذا كان المدين قادراً على الوفاء ولكنه يماطل فهو ظالم بنص الحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم: ((مطل الغنى ظلم)) (28)وهو مسئول عن هذا الظلم في الدنيا والآخرة وأما المسؤولية الدنيوية فقد بينها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: ((لِيُ الْوَاجِدَ يَحِلُّ عَرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ)) (29) والمراد من ((لِي الْوَاجِدَ)) مماطلته بالرغم من أنه يجد ما يسد به ويدفع منه لصاحبه فهذا الموقف منه يحل عرضه أي الشكوى عليه وعقوبته وأما عن عقوبته فالمراد منها أن القاضي له أن يعزره لامتناعه عن الوفاء مع قدرته عليه.

### المبحث الثالث

#### حكم تغير العملة النقدية

قبل ان نبين ما يعتري العملة من الاحكام لا بد من ذكر اقسام العملة وهي(30):

**القسم الأول :** النقود الخاقية : وهي المتخذة من الذهب والفضةوهينقودذاتها.

**القسم الثاني :** النقود الاصطلاحية : هي المتخذة من المعادن الخسيسة كالنحاس وغيره وكذلك النقود الورقية الان وهذه أصبحت نقوداً باصطلاح الناس عليها لتكون أثماناً عوضاً عن الذهب والفضة

والتغير في قيمة النقود التبادلية وقوتها الشرائية ليس خاصاً بنوع منها، بل يطرأ على جميع أنواع النقود. فالذهب والفضة مع أن لهما قيمة ذاتية إلا أن التغير يعتري قيمتهما ولكن تغير النقود الاصطلاحية أكثر وأشد؛ لكونها تستمد قيمتها من قبول الناس لها وليست قيمتها ذاتية .

أما القيمة عند الفقهاء فهي (( ما يقدر به الشيء حسب سعره في السوق). وبعبارة اخرى ((التمن الذي يقدره المقومون للسلعة أو الشيء)) (31).

**الاحوال الطارئة التي تعتري العملة :**

#### الأول:الكساد

وهو في اللغة: عدم النفاق لقلة الرغبات(32) ومنه قول الله - عز وجل :-{وَتَجَارَةً تَخْسِرُونَ كَسَادَهَا}(33)

اصطلاحاً عند الفقهاء: فهو أن يبطل التداول بنوع من العملة، ويسقط رواجها في البلاد كافة(34) وفي المصطلح المعاصر يعرف بأنه فترة انخفاض شديد في الاقتصاد القومي أو العالمي، تتسم بالبطالة وانخفاض النشاط التجاري والأسعار وهي فترة سنوية مميزة بالتوقف والتقليل من النشاط الطبيعي كما في فترة الصيف في بعض البلدان(35).

ومن خلال ما تقدم اجد ان هنالك فرق بين الكساد في الفقه الاسلامي وما موجود في الاقتصاد فالكساد الاقتصادي هو الغلاء الذي يذكره الفقهاء كقسم آخر من اقسام احكام النقود وهو القسم الثالث الاتي الذي عليه مدار البحث (36)

وقد اختلف حكم الفقهاء في الكساد بالمعنى الاول والجمهور على ثبوت التقييم (37) او الى ابطال البيع اما النوع الثاني فسيأتي تفصيله .

### ثانيا : الانقطاع

انقطاع لغة انقطاع الشيء ذهاب وقته (38)

وفي الاصطلاح وهو أن يفقد النقد من السوق ولو كان موجودا عند الصيارفة وفي البيوت (39) وذهب الجمهور الى التقييم (40) .

وفي مسألتى الكساد عند الفقهاء والانقطاع لا ارى حاجة لذكر الادلة ومناقشتها فهذا غير وارد بالمرّة في عصرنا ؛ لانه لا بد في كل دولة من عملة نقدية معتمدة فيها يلتزم رعاياها بالتعامل بها . وحتى في الظروف الخاصة لبعض الدول التي تجد فيها الدولة نفسها في حاجة إلى إلغاء ورقة نقدية معينة فإنه توجد بالضرورة أوراق نقدية أخرى يتعامل بها الناس أو تصدر الدولة ورقة نقدية أخرى بديلة وكذلك عندما يرى البنك المركزي أو مؤسس النقد أن ورقة نقدية تكاد تختفي من أيدي الناس أما لاستهلاكها أو لاختفائها فإن البنك أو المؤسسة تسارع بإصدار مزيد من هذه الورقة تبعاً لحاجة التعامل التي تقدرها.

**ثالثا : الرخص والغلاء:** وهو تغيير القيمة المالية للنقد الرائج بالنسبة للذهب والفضة ، أما الرخص والغلاء بمعنى انخفاض القوة الشرائية أو ارتفاعها .

حكم تغيير النقود بالغلاء النقود الخلقية من الذهب والفضة عند الفقهاء هو ارتفاع قيمتها، وأما رخصها فهو نقصانها إذا كان الدين الثابت في الذمة ذهباً أو فضة أو سلعة من السلع التجارية الموزونة أو المكيلة، فالواجب: ردُّ المثل، بغض النظر عن اختلاف القيمة بين يوم الدين ويوم السداد، وسواء أكان الدين مهراً موجلاً، أم ثمن مبيع، أم قرضاً حسناً، وهذا باتفاق علماء الأمة ؛ والسبب في ذلك: أن هذه الأشياء لها قيمة ذاتية، ومهما غلت أو رخصت فقيمتها باقية لا تزول، ولا يترتب ضرر مُحقق على أحد العاقدين في حال السداد بالمثل (41)

اما النسبة الى العملة النقدية فالأمر مختلف نظرا لتعرض العملة الورقية للتضخم فلا تكاد تثبت العملة الورقية على سعر معين بل قد ترتفع بدرجة كبيرة كما قد تنخفض حتى لكأنها لا تساوي شيئا، وتعتبر هذه المشكلة من المشاكل الكبيرة التي يعاني منها العصر، وتظهر في مسألة القرض فقد يقرض أحدهم الآخر مبلغا من المال ثم إذا استوفاه وجده أقل قيمة من نقوده الأولى، ومثله في البيع والإجارة وغيرها. اختلف الفقهاء فيما يترتب على غلاء النقود الاصطلاحية ورخصها بعد التعامل بها وقبل قبضها على قولين في الجملة:

**القول الاول :** أنه إذا غلت النقود الاصطلاحية الفلوس أو رخصت بعد التعامل بها وقبل قبضها فالواجب بذل ما تم التعاقد عليه ولا نظر للتغيرات اي اعتماد المثلية لا القيمة .

هذا ما ذهب إليه أبو حنيفة (42)، وهو مشهور مذهب المالكية (43)، ومذهب الشافعية (44)، والحنابلة (45) والظاهرية (46) واختاره من المعاصرين على السالوس، ومحمد تقي العثماني، والشيخ جاد الحق مفتي الديار المصرية سابقاً، ومحمد علي التسخيري واعتمده مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة حيث قرر أن "العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليست بالقيمة؛ لأن الديون تُقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أيّاً كان مصدرها بمستوى الأسعار" (47) وهو أن الواجب على المدين أدائه هو نفس النقد المحدد في العقد ، والثابت ديناً في الذمة، دون زيادة أو نقصان، وليس للدائن سواه. استدلوا (48) .

**اولا :** بالقياس على الأحاديث التي تنهى عن بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة أو غيرهما من الأصناف الربوية؛ إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل، سواء بسواء بدأ بيد ومن هذه الأحاديث ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه

فهذه الأحاديث تبين أنه عند مبادلة الأئمان يجب الالتزام بالمثلثة، والنقد الورقية من الأئمان فيجب الالتزام فيها بالمثلثة.

**الوجه الاول:** ان هذا القياس بأن الأحاديث النبوية التي دعت إلى المثلية عند تبادل الأثمان ؛ إنما كانت تعطي حكم النقود المتداولة في ذلك الزمان ، وهي النقود الذهبية والفضية التي كانت قيمتها ذاتية، وإن إلحاق النقود الورقية بها وإعطاؤها حكمها مطلقاً ؛ فيه نظر للفرق المتفق عليه بينهما ، و هو أن الأولى أثمان بحكم الخلقة فهي تتسم بالثبات النسبي، أما الثانية فهي أثمان بحكم الاصطلاح وهي عرضة للتغير الكبير ، فكيف لنا أن نقبس في الحكم متغير على ثابت<sup>(51)</sup>.

**الوجه الثاني:** أن الربا هو الزيادة دون مقابل ، والزيادات الموجودة هنا ليست في الواقع إلا زيادة من حيث الشكل والعدد وهذا ليس له أثر ، فالزيادة التي وقعت عند التقويم وهي ليست زيادة وإنما المبلغ المذكور أخيراً هو قيمة المبلغ السابق ، وبالتالي فالمبلغان متساويان من حيث الواقع والحقيقة والقيمة .

**الوجه الثالث:** ان الربا هو الزيادة المشروطة ، وهنا لم يشترط الدائن مثلاً أية زيادة ، وإنما اشترط قيمة ماله الذي دفعه ، ولذلك قد تنقص في حالة إذا ارتفع سعر النقد الذي أقرضه - مثلاً - وأصبحت قوته الشرائية أكثر من وقت العقد والقض .

وإذا استحضرنا أن ربا النسبية إنما حرم للظلم الذي فيه فإذا انعكست القضية أليس المطلوب أن نرفع الظلم والغبن عن الدائن؟! كما نرفعه على المدينين ، لقوله تعالى {وَإِنْ تَبُثُّمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} (52). فالنهى عن الظلم ورد عن الدائن والمدين على حد سواء

**ثانيا:** حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كنت أبيع الإبل بالبيع ، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وأخذ بالدنانير ، أخذ هذه من هذه ، وأعطى هذه من هذه، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة رضي الله عنها، فقلت : يا رسول الله، رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير أخذ هذه من هذه، وأعطى هذه من هذه؟ فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء)

(53)

فهذا الحديث الشريف يعتبر أصلاً في أن الدين يؤدي بمثله لا بقيمته حيث يؤدي عن تعذر المثل بما يقوم مقامه وهو سعر الصرف يوم الأداء لا يوم ثبوت الدين<sup>(54)</sup>.

ويمكن بيان وجه دلالة للحديث اشترط لصحة وفاء الدراهم عن الدنانير أو الدنانير عن الدراهم أن يكون ذلك بسعر يوم القضاء، وهذا الشرط يحقق القصد المنشود من اشتراط مراعاة نسبة التضخم. ومما قيل في علة هذا الشرط: إن أخذ الدراهم عن الدنانير أو الدنانير عن الدراهم جارٍ مجرى القضاء، فيقيد بالمثل كما لو قضاه من الجنس.

والتماثل هاهنا من حيث القيمة؛ لتعذر التماثل من حيث الصورة. فجعل من شروط صحة أخذ الدراهم عن الدينير أن يكون بسعر يوم القضاء، تحقيقاً للتماثل في القيمة لما تعذرت المثالية في الصورة (55).

**ثالثاً:** أن التغير بالرخص لا يوجب ثبوت القيمة كما لو رخصت النقود الخلقية من الذهب والفضة لأن النقود الخلقية أي الذهب والفضة أصل والنقود الاصطلاحية مقيس عليها فتأخذ حكمها .

يجاب على هذا: بأنه قياس مع الفارق، فإن تغير القيمة في النقود الاصطلاحية الفلوس كثير بخلاف النقود الخلقية، كما أن قدر التغير في قيمتها قد يكون كبيراً فليحققها بما لا فائدة فيه. وعليه فإنه يمتنع القياس مع هذه المخالفة؛ لأن من شروط صحة القياس استواء الأصل والفرع في علة واحدة من غير فارق بينهما

ويقصد العلة التي استدلت بها أصحاب القول المقابل للمشهور في مسألة كساد النقد، وهي أن الدائن قد دفع شيئاً منتفعاً به لأخذ منتفع به، فلا يظلم بإعطائه ما لا ينتفع به<sup>(56)</sup>.

**الرابع :** أن رخص النقود الاصطلاحية الفلوس وغلاؤها لا يغير ما ثبت في الذمة كما لو رخصت الحنطة الواجبة في الذمة أو غلت .

نوقش هذا: بأنه قياس مع الفارق فإن الفلوس ثمن يعرف بها تقويم الأموال، وليست مقصودة لذاتها، أما الحنطة فهي قوت مقصود لذاته، والغلاء والرخص لا يؤثر على هذا المعنى بخلافه في الفلوس فرخصها عيب يؤثر فيها تأثيراً بالغاً.

**القول الثاني:** أنه إذا غلت النقود الاصطلاحية الفلوس أو رخصت بعد التعامل بها وقبل قبضها فالواجب رد قيمتها. وهذا ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية ، وعليه الفتوى<sup>(57)</sup> والرهوني من المالكية<sup>(58)</sup> وقول عند الحنابلة<sup>(59)</sup> والشيعة الامامية ومن ذلك قول الامام الرضا عندما سؤل رجل ان له ثلاثة الف دينار وكانت تنفق بين الناس تلك الايام وليست تنفق اليوم فلي عليه تلك الدراهم بأعيانها او ما ينفق اليوم بين الناس فكتب الي( لك ان تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما اعطيتهم ما ينفق بين الناس )<sup>(60)</sup> وبعض المعاصرين ومنهم أ.د محمد الاشقر، د عجيل جاسم النشمي ، أد علي محي الدين الغر هداقيو الشيخ مصطفى الزرقاء وغيرهم<sup>(61)</sup> واستدلوا<sup>(62)</sup> :

**اولا :** القياس على الجوائح جمع جائحة ، وهي في اللغة : الآفة، يقال: جاحت الآفة المال تجوحه جوحاً إذا أهلكته<sup>(63)</sup> .

وهي الآفة التي تهلك الثمار وتجتاح الأموال وتستأصلها وكل مصيبة عظيمة وفتنة كبيرة<sup>(64)</sup>. فإنه إذا وقعت جائحة خارجة عن إرادة العاقدین فإنها تؤثر على العقد وآثاره ، وهو مبدأ قائم على استثناء حالة الجائحة من قاعدة ضمان المبيعات بعد قبضها من المشتري .

وقد ورد في ذلك أحاديث صحيحة، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو بعث من أخيك ثمرًا، فصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا. بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟)<sup>(65)</sup> .

والحديث ظاهر في رعاية الظروف الطارئة، على الرغم من وجود العقد الذي مقتضاه أن البائع بعد تسليمه المبيع إلى المشتري؛ قد خرج من ضمانه، في حين أن هذا الحديث يدل على أنه في حالة حدوث جائحة فإن البائع يظل ضامناً، بحيث لا يجوز له أخذ الثمن. ويتضمن الحديث إيماء إلى العلة؛ لأن هذا الوصف " أخذ المال بغير حق " ذكره في كلام الشارع مع الحكم وهو قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث اعلاه: (فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً)، ولو لم يقدر التعليل به لما كان لذكره فائدة، وكان عبثاً ولغوًا، والشارع منزّه عن ذلك.

وهذا المعنى ينطبق على الظروف الطارئة في وقتنا.

وعلى هذا فإن الجائحة يمكن أن تعد أصلاً خاصاً تقاس عليه مسألة انخفاض قيمة العملة.

ومقاصد الشريعة تهو القول بوضع الجائحة، ثم إن وضع الجائحة نفسها لا بد من وضع معيار لها، وهو أن تقديرها بثلث المبلغ أو بما هو خارج عن العادة والعرف؛ مطلوب ومحقق الغرض المنشود. وعلى ضوء ذلك فإنه إذا حدث تضخم كبير - في حدود الثلث - للنقد، فإن المدين يتحمل، قياساً على مسألة الجوائح في الثمار، اعتباراً بأن الانخفاض الكبير - في حدود الثلث - مصيبة نزلت بالدائن دون تسبب منه ولا من المدين.

**ثانياً :** أن نقصان قيمة النقود الاصطلاحية الفلوس بالرخص بعد التعامل وقبل القبض عيب فيها فلا يلزم الدائن قبولها ؛ لأن من أهم أوصاف الفلوس رغبة الناس فيها وقبولها وسيطاً للتبادل وذلك مرتبط بقوتها الشرائية، وبرخصها يفوت هذا الوصف. فلزام الدائن بها بعد تعييبها ظلم ومخالفة لمقتضى العدل.

يناقش هذا: بأن التغير بالرخص لا يوجب ثبوت القيمة كما لو رخصت النقود الخلقية من الذهب والفضة

**ثالثاً :** قياس رخص النقود الاصطلاحية الفلوس على كسادها بجامع أنهما نقصان في القيمة. وذلك عيب يثبت القيمة في الكساد فكذلك في الرخص.

## بناقش من وجوه :

**الوجه الأول:** أن الكساد عند الفقهاء يلغي القيمة بالكلية فهو نقصان إبطال بخلاف الرخص فالعيب به لا يلغي القيمة بالكلية.

يجاب: بأن وجه القياس هو إثبات القيمة لأجل العيب بالنقص سواء أفضى إلى الكساد والإبطال أو إلى الرخص فقط.

**الوجه الثاني:** أنه قياس على أمر مختلف فيه فإن العلماء قد اختلفوا فيما يترتب على كساد الفلوس كما تقدم، فلا يصح القياس؛ لأن من شرطه أن يكون الأصل متفقاً عليه (66).

**رابعاً:** أن الدائن قد دفع شيئاً منتفعاً به لأخذ عوض منتفع به، فلا يظلم بإعطائه ما لا ينتفع به (67) وجه ذلك بأن رخص النقود الاصطلاحية الفلوس إذا كان شديداً أو كثيراً فإنه يفسدها ويفقد الثقة بها، فيسارع الناس إلى التخلص منها لفساد المعاملة بها وعدم صلاحيتها ثمناً تقوّم به الأشياء و أما إذا كان رخص النقود الاصطلاحية غير شديد بأن يكون يسيراً لا يعد غبناً في العادة فهذا غير معتبر؛ لأنه لا يفوت به غرض صاحب الحق ولا يلحقه به ضرر.

يعني أن الدائن أخذ بسعر اليوم ولم يأخذ أكثر والتحرير إنما بريح بدون الضمان لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن (68).

وقد ذكر الفقهاء أمثلة لعدم اعتبار المثلية إذا كانت نفوت معنى مقصوداً ، فالماء على سبيل المثال مثلي فإذا غصب في غلاء أو صحراء فلا يكفي رد مثله في حال السعة والرخاء؛ لكون رد المثل يهدر القيمة والمالية فيجب اعتبار الزمان والمكان والحال في الرد (69).

وقد ذكر فقهاء الحنابلة أيضاً أن من أقرض حنطة ثم ابتلت أو عفنت فإنه لا يلزم الدائن قبولها إذا ردت عليه؛ لأن عليه في ذلك ضرراً (70)

فأن لم تكن وجوه القياس مبينة لجواز دفع القيمة لما تقدم من مناقشة يمكن الاستدلال بالاستحسان الاستحسانه بخلاف القياس الجلي والقياس الجلي في الرخص والغلاء يقتضي رد المثل في الفلوس لأنها قيست على الدراهم والدنانير التي يجب فيها بالاتفاق رد المثل ، بجامع الثمنية في الإلحاق وهي العلة المتعدية.

لكننا تركنا القياس الجلي إلى الاستحسان وهو القياس الخفي الذي يقتضي رد القيمة بدليل المصلحة والضرورة .والعلة الخفية التي بني عليها الاستحسان هنا أن اجتماع الفلوس مع الدراهم والدنانير في علة الثمنية لا يمنع من حيث آثار كل أن يختلفا في قيمة هذه الثمنية، فالدراهم والدنانير لا تبطل ثمنيتها بحال، وهي في الحلقة ثمن ورخصها اليسير جداً لا قيمة له، فلا يترتب ضرر محقق للعاقدين حتى يجب رفعه.

بخلاف الفلوس والأوراق النقدية فقد تبطل ثمنيتها وقد ترخص كثيراً، فينظر حينئذ إلى ما انبنى عليها من آثار شغل الذم ، فقد فارقت في هذا الحال مماثلة الدراهم والدنانير صورة برخص قيمتها، ولم تفارقه حقيقة في مقدار ما شغلت فيه الذمة مما اصطلاح عليه حين العقد وإن لم يقبل هذا في مفارقة الفلوس والدراهم والدنانير، فيمكن اعتبار المفارقة استحساناً للضرورة ، ويتخرج هذا الرأي على عنصر نظائر فقهية؛ فقال الفقهاء في بيع الفلوس: إذا حصل تخالف وفسخ وهي تالفة فتجب القيمة وكذلك استعارة الفلوس وتلفها قال بعضهم بالقيمة يوم التلف، ولو أخذت الفلوس على جهة السوم فتلفت ففيها القيمة (71).

قال مصطفى الزرقاء عند شرح قاعدة الضرر يزال (وكما رجحوا قول أبي يوسف في كساد الفلوس رجحوا قوله أيضاً فيما لو غلت أو رخصت بأنه تجب قيمتها يوم البيع لو كانت ثمناً ويوم القبض لو كانت قرضاً) (72).

المصالح المرسلة دلت نصوص من الكتاب والسنة على أهمية الإصلاح ونبذ الخلاف وهو مقصود شرعي من حيث الجملة ويمكن تطبيقه في مسألتنا هذه إذ يجب التراضي عند سداد الدين أو الوفاء بالثمن ، أو المهر ، أو نحو ذلك تراضياً بالمعروف بل هذا ما دعا إليه الاسلام ، وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه بعيراً ، فقال : (

أعطوه) فقالوا : لا نجد إلا سناً أفضل من سنه ، فقال : ( أعطوه ، فإن خياركم أحسنكم قضاءً ) (73). فعلى هذا إذا حل الأجل وجاء المدين ورأى أن المبلغ الذي يرده الآن لا يساوي شيئاً بالنسبة لقيمة المبلغ الذي أخذه ، وقدرته الشرائية ، فطاب خاطر الدائن ونفسه بالزيادة في المقدار ، أو بسلعة أخرى فقد فعل الحسن ، بل لا تبرأ ذمة المدين في حالات التغير الفاحش لقيمة العملة محل العقد إلا بإرضاء صاحب الحق ، لأن مبنى الأموال وانتقالها في الاسلام على التراضي وطيب النفس بنص القرآن الكريم : ( يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضمكم... ) (74) ولا شك أن مسألة التراضي تحل كثيراً من مشاكل مجتمع قائم على العدل والإحسان والإيثار ، مثل المجتمع الاسلامي الذي يقوم على معيار دقيق ، وهو (أن تحب لأخيك ما تحب لنفسك ، وتكره لأخيك ما تكره لنفسك) (75)

سد الذرائع ان رد القيمة لا المثل يدفع المدين بالإسراع في تسديد دينه وعدم المماطلة خوفاً من تغير القيمة فيدفع أكثر مما قد اخذ وبالعكس فان القول بالمثل يدفع الى المماطلة املا في نقصان قيمة النقود بل ويؤدي الى اضرار كثيرة فيمنع الناس من تقديم القروض للمحتاجين والتيسير عليهم في بيع الاجل مما يوقع الناس في ضيق وحر ج شديد ومن المبادئ العامة في هذا الميدان قول النبي صلى الله عليه وسلم: (( لا ضرر ولا ضرار )) (76) وقوله تعالى: {وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدْنَ} (77)، وقوله تعالى: {لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا} (78) إلى غير ذلك من الآيات التي منعت الضرر إطلاقاً حتى بين الوالد وولده، ومن هذا المنطلق، فلا يمكن أن تكون الجزئيات مخالفة للقواعد العامة الشرعية، ولا التطبيقات مناقضة للأصول العامة المقررة، بقرار الشاطبي بأن الكليات المقررة في الشريعة هي أصولها، وأن الجزئيات مستمدة من هذه الأصول الكلية شأن الجزئيات مع كلياتها في كل نوع من أنواع الموجودات، فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، إذ محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها، فمن أخذ بنص -مثلاً- في جزئي معرضاً عن كليته فقد أخطأ، وكما أن من أخذ بالجزئي معرضاً عن كليته، فهو مخطئ، كذلك من أخذ بالكلي معرضاً عن جزئيه (79).

فعلى ضوء ذلك، فالقول بمثلية النقود الورقية واعتبارها مثل الذهب والفضة في جميع الأحكام، أو حتى في أكثرها ما دام يترتب عليه هذه المظالم لأصحاب الحقوق، وهضم حقوقهم لا يتفق مع هذه المبادئ العامة القاضية برعاية العدل وعدم الظلم، ودفع الضرر والضرار، ولا سيما أن النقود الورقية لم يرد فيها نص خاص في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، إذن فينبغي أن نطبق عليها القواعد العامة والمبادئ التي تحقق العدالة (80).

وبهذا نجد ان القول بالقيمة يعالج مشكله مستعصية من مشكلات العصر التي يعاني منها الاقتصاد وهي مشكلة الاخلال بأجل الديون

يجاب: بأن رخص النقود الاصطلاحية الفلوس إذا كان شديداً أو كثيراً فإنه يفسدها ويفقد الثقة بها، فيسارع الناس إلى التخلص منها لفساد المعاملة بها وعدم صلاحيتها ثمناً تقوم به الأشياء.

### الترجيح

#### يبدو للباحث بعد دراسة الادلة ومناقشتها

ان الاصل في قضاء الدين هو التماثل وذلك برد المثل وهو النقد الذي تم الاتفاق عليه جنساً وكماً وكيفاً اذا كانت العملة مستقرة.

وكذلك يجب رد المثل إذا كان رخص النقود الاصطلاحية غير شديد بأن يكون يسيراً ولا يعد غنياً في العادة ؛ لأنه لا يفوت به غرض صاحب الحق ولا يلحقه به ضرر؛ لأن التغير اليسير مغتفر قياساً على الغبن اليسير والضرر اليسير المغتفرين شرعاً في عقود المعاوضات المالية، من أجل رفع الحرج عن الناس، نظراً لعسر نفيهما في المعاملات بالكلية، ولغرض تحقيق أصل تشريعي مهم، وهو استقرار التعامل بين الناس.

اما التغيير المؤثر فلنجئ الى القيمة وهو حين انهيار النقد ، أو غبن كبير فيه .

فيكون التقويم على الذهب واعتباره بحيث ننظر إلى المبلغ المذكور في العقد كم كان يشتري به من الذهب ، فعند هبوط سعر النقد الورقي الحاد ، أو ارتفاعه الكبير يلاحظ في عند السداد والرد التغير الكبير ما كان قيمة العملة يبلغ الثلث فأكثر وإنما اعتبرنا الثلث هو الحد الفاصل بين الكثرة والقلة لما ثبت في العديد من النصوص الشرعية ان الثلث كبير . قال ابن قدامة (وَالثُّلُثُ قَدْ رَأَيْنَا الشَّرْعَ اعْتَبَرَهُ فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا: الْوَصِيَّةُ، وَعَطَايَا الْمَرِيضِ، وَتَسْلَوِي جَرَّاحِ الْمَرْأَةِ جَرَّاحِ الرَّجُلِ إِلَى الثُّلُثِ<sup>(81)</sup>) قَالَ الْأَنْزَمُ: قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّهُمْ يَسْتَعْمِلُونَ الثُّلُثَ فِي سَبْعِ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً<sup>(82)</sup>، وَلِأَنَّ الثُّلُثَ فِي حَدِّ الْكَثْرَةِ، وَمَا دُونَهُ فِي حَدِّ الْقَلَّةِ، بِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوَصِيَّةِ: (الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ)<sup>(83)</sup>، فَيُذَلُّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ أَخْرَجَ حَدَّ الْكَثْرَةِ، فَلِهَذَا قُدِّرَ بِهِ.

## الخاتمة

- من خلال ما تقدم من مناقشات توصل الباحث الى النتائج التالية:
- 1- ان الشريعة الاسلامية قد تضمنت كثيرا من الادلة النقلية والعقلية للحكم مما يعطي مساحة كبيرة للمجتهد والباحث لإيجاد الحكم المناسب للوقائع المستجدة.
  - 2- ان ادلة الحكم العقلية لا بد ان تعتمد على نصوص نقلية من جهة ربط الجزئيات بالكلية 0
  - 3- ان القرض واجب القضاء ولا يمكن التساهل به باي حال لما دلت عليه النصوص الكثيرة .
  - 4- ان للمدين حالتان اما ان يكون معسرافا يكون على الدائن وجوب النظرة الى ميسرة او يكون ماطلا فيؤاخذ عليها في الدنيا والآخرة .
  - 5- ان من الامور التي تطرأ على النقود هي الكساد والانقطاع والرخص والغلاء غير ان الكساد عند الفقهاء هو ينطبق على الغلاء لمدة معينة في عصرنا .
  - 6- لم يعد للكساد والانقطاع اثر في هذا الوقت وما يرد من تساؤلات تتعلق بالرخص والغلاء .
  - 7- الأصل في رد القرض أن يكون بمثل العملة التي اقترضها وإن تغيرت قيمة العملة تغيرا يسيرا وذلك حفاظا على الاستقرار في السوق وخشية الوقوع في الربا وقياسا الى الغرر اليسير في البيوع .
  - 8- إن كان التغير في قيمة العملة كبيرا ، فإن هذا ضررٌ يَبِيْنُ يجب رفعه سواء على المقرض او المقترض.
  - 9- لا توجد نصوص خاصة قطعية الدلالة يمكن الاعتماد عليها في مسألة تغير العملة النقدية من حيث الغلاء والرخص و إنما كان الاستناد فيها على النصوص الشرعية العامة التي توجب الوفاء بالعقود، و تقرر مبدأي العدل ، ورفع الضرر و الحرج عن المكلفين ، واثبات ذلك بأدلة الحكم العقلية حتى إن كلا الفريقين القائلين بالمثلية أو القيمة ؛ قد استندا إلى النصوص ذاتها موجهين الدلالة فيها إلى ما قرره كل منهم .
  - 10- تم اعمال القياس والاستحسان والمصالح المرسله وسد الذرائع في اثبات تقييم العملة النقدية حين تغير قيمتها بشكل كبير
  - 11- الضابط في التغير الكبير في العملة الزيادة عن الثلث على قيمة الذهب بين وقت الاقراض الى وقت السداد لاعتبار الثلث في عدة ابواب في الفقه الاسلامي فألحقت تغير العملة النقدية بتلك المسائل قياسا .
- والله تعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

## هوامش البحث:

- (1) لسان العرب(248/11)،المصباح المنير (76/0)
- (2) الاحكام في اصول الاحكام الامدي (9/1)،التقرير والتحرير شرح التحرير (66/1)، الكليات (4399/1)
- (3) مختار الصحاح (78/0)
- (4) بيان المختصر (325/1)،نهاية السؤل شرح منهاج الاصول (20/1)،ارشاد الفحول (25/1)
- (5) عند الاصوليين في تقسيم ادلة الحكم تكون باعتبارات متعددة فمنها ما يكون باعتبار المصدر وهو منهجنا في البحث ومن التقسيمات باعتبار الادلة المتفق عليها والمختلف فيها ومن التقسيمات الادلة الاصلية و الادلة التبعية ينظر اصول الفقه في نسجه الجديد 23
- (6) اصول الفقه في نسجه الجديد 23
- (7) الموافقات (27/1)
- (8) اصول الفقه في نسجه الجديد 23
- (9) دراسات في اصول الفقه 173
- (10) البحر المحيط (11/4)
- (11) لسان العرب (187/6)،المصباح المنير 521

- عدد خاص بالمؤتمر

- (53) أحمد، رقم (4883) (33/2)، وأبو داود برقم (3354، 3355)، والنسائي رقم (4593)، والترمذي رقم (1242)، وابن ماجه رقم (2262)، وقال الترمذي: (هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر). وقد صححه الحاكم في المستدرک (44/2)، ووافقه الذهبي، وضعفه ابن حزم في المحلى (504/8).
- (54) مجلة مجمع الفقه الاسلامي (1131/5)
- (55) المغني (187/4)، التلخيص النقي في الفقه الاسلامي 228، مجلة مجمع الفقه الاسلامي (1195/5)
- (56) ينظر حاشية الرهوني (120 / 5)
- (57) ينظر: المبسوط (34/22)، البحر الرائق (219/6)، حاشية رد المختار على الدر المختار (534/4)، بذل المجهود في تحرير مسائل تغير النقود (85).
- (58) حاشية الرهوني (121/5). ومحمد بن أحمد بن محمد الرهوني، فقيه مالكي، آلت إليه الفتوى في المغرب، له تأليف مفيدة، منها: حاشيته على شرح الزرقاني، توفي سنة (1230هـ). [ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص (378)].
- (59) وقال به ابن تيمية وابن القيم ومحمد بن ابراهيم : الفروع (203/4)، الإنصاف (127/5)، المنح الشافيات (440/1)، الدرر السنية (205/6)
- (60) وسائل الشيعة (306/18)
- (61) ينظر بحثه النقود وتقلب قيمة العملة مجلة مجمع الفقه الاسلامية (1673/5) والدكتور عجيل جاسم النشمي بحث تغير قيمة العملة في الفقه الاسلامي مجلة مجمع الفقه الاسلامية (1663/5) والدكتور الغرداقي تنقيب قيمة النقود الورقية واثاره على الحقوق والالتزامات مجلة مجمع الفقه الاسلامية (1777/5) مجلة مجمع الفقه الاسلامي (916/9)
- (62) مجلة مجمع الفقه الاسلامي (1251 /5)
- (63) الزاهر في غريب الفاظ الشافعي (136)، مختار الصحاح (119)
- (64) التعريفات الفقهية 73
- (65) صحيح مسلم 1554
- (66) الورقات 26.
- (67) ينظر: حاشية الرهوني (120/5).
- (68) مسند احمد (6628)، وسنن أبو داود برقم (3504)، وسنن الترمذي (1234)، وسنن والنسائي برقم (4643) وابن ماجه، برقم (2188)، والحاكم في المستدرک برقم (2185)، وصححه أي الحاكم، ووافقه الذهبي ينظر المستدرک على الصحيحين (21/2) 0
- (69) ينظر: الفروق للقرافي (214/1)، قواعد الأحكام (180/1-181)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص (518)، مغني المحتاج (282/2)، مطالب أولي النهى (53/4)
- (70) ينظر: كشاف القناع (314/3).
- (71) مجلة مجمع الفقه الاسلامي (1253/5)
- (72) شرح القواعد الفقهية 179
- (73) صحيح البخاري برقم (2305)
- (74) سورة النساء الآية 29
- (75) ورد في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (وان تحب للناس ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك) مسند احمد برقم (22183)، معجم الطبراني الكبير برقم (2327)
- (76) مسند احمد برقم 2865، سنن ابن ماجه برقم (2341)، مستدرک الحاكم برقم (2345) وقال على شرط مسلم ووافقه الذهبي (66/2)، سنن الدارقطني برقم (288)
- (77) سورة البقرة الآية 231
- (78) سورة البقرة الآية 233
- (79) ينظر الموافقات (61 /2)
- (80) مجلة مجمع الفقه الاسلامي (1048/9)
- (81) (81) اي ان دية المرأة تساوي الرجل إذا كان الأرض بقدر ثلث الدية أو دونه فإن زاد على الثلث فحينئذ حالها فيه على النصف من حال الرجل ينظر الحاوي الكبير (654/12)، كشف الاسرار (499/2)، الانصاف (63/9).
- (82) المغني (233/4) ومما اعتبر الثلث على سبيل المثال لا الحصر الوصية، تغريم العاقلة، الاضحية، ودية الكتابي، والحجر على المريض، والتصرف في الرهن، وخرق الخف، وتبرع الزوجة بثلث مالها، مسألة الثمر والصبرة، أي استثناء قدر الثلث في الثمار في بيعها وقدر الثلث في الصبرة في بيعها وغيرها
- ينظر المجموع (411/5)، (436/15)، (53/19)، (272/5)، (183/7)، (127/10) مجلة مجمع الفقه الاسلامي (1712/12).
- (83) صحيح البخاري برقم (2743)، صحيح مسلم برقم (1628)

## المصادر والمراجع

### القرآن الكريم

- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدى (المتوفى: 631هـ) عبد الرزاق عفيفيالمكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان الأستاذ المشارك في الفقه والأصول كلية الدعوة وأصول الدين
- الأشباه والنظائر عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي دار الكتب العلميةالأولى، 1411هـ - 1990م
- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) دار الكتب العلمية بيروت لبنانالأولى 1414 هـ - 1993 م.
- أصول الفقه في نسجه الجديد د مصطفى إبراهيم الزلمي شركة الخنساء الطبعة العاشرة 2002م
- الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ، اد علي السالوس مؤسسة الريان -دار الثقافة 1998م
- الأم، محمد بن إدريس الشافعي تحقيق رفعت فوزي عبد المطلبدار الوفاء المنصورة
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ،علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الحنبلي ت885هـدار إحياء التراث العربي الأولى 2001م
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ت970هـ تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ) دار الكتاب الإسلامي ط2 .
- البحر المحيط في أصول الفقه ،أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ) دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت 1421هـ - 2000م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)دار الكتب العلمية الثانية، 1406هـ - 1986م.
- بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود ، شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب العمري التمرناشي الغزي الحنفي (المتوفى: 1004 هـ)قدّم لها وحققها وعلّق عليها: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة جامعة القدس، فلسطين ط1 هـ - 200 م.
- البرهان في أصول الفقه ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) صلاح بن محمد بن عويضة دار الكتب العلمية بيروت - لبنانالطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشَّيْبِيّ ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشَّيْبِيّ (المتوفى: 1021 هـ) المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة ط1.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد 1983 م.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، لتاج الدين السبكي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: 794هـ) دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة ط1 1418 هـ - 1998 م
- التوضيح النقدي في الفقه الاسلامي ، خالد بن عبد الله المصلح .
- التعريفات الفقهية ، محمد عميم الإحسان المجدي البركتي دار الكتب العلمية الأولى، 1424هـ - 2003م
- التقرير والتحرير ، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (المتوفى: 879هـ)دار الفكر بيروت 1417هـ - 1996م.

- تنبيه الرقود على مسائل النقود ، محمد أمين الشهير بابن عابدين ، ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين ، دار إحياء التراث العربي.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة الأولى 1422هـ
- الجامع لمسائل أصول الفقه ، على الراي الراجح عبد الكريم بن علي بن محمد النملة مكتبة الرشد - الرياض ط1 1420 هـ - 2000 م
- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ، لمختصر خليل - المطبعة الاميرية-دار الفكر بيروت 1398-1978
- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ، ابن عابدين. دار الفكر للطباعة والنشر.بيروت 1421هـ - 2000م .
- دراسات في أصول الفقه ، علي أحمد محمد بابكر مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوت الحنبلي (المتوفى: 1051هـ) عالم الكتاب الأولى، 1414هـ - 1993م
- رسالة بذل المجهود في تحرير اسئلة تغير النقود ، محمد بن عبد الله الغزي التمرناشي الحنفي
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ) مسعد عبد الحميد السعدني دار الطلائع
- سنن ابن ماجه ، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ) محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ) محمد محيي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر الثانية
- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي مكتب تحقيق التراث دار المعرفة ببيروت الخامسة 1420هـ.
- شرح القواعد الفقهية ، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا دار القلم - دمشق / سوريا ط2 1409هـ - 1989م.
- شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (المتوفى: 684هـ) طه عبد الرؤوف سعد شركة الطباعة الفنية المتحدة الأولى، 1393هـ - 1973 م.
- شرح مختصر الروضة المؤلف، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: 716هـ) عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة الأولى، 1407 هـ / 1987 م.
- الفروع ومعه تصحيح الفروع ، لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ) تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة الأولى 1424 هـ - 2003
- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش) ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (المتوفى: 684هـ) خليل المنصور دار الكتب العلمية 1418هـ - 1998م
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: 1376هـ) دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان الأولى - 1416هـ - 1995م

- عدد خاص بالمؤتمر

- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) دار الفكر - بيروت الطبعة الأولى، 1405.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ) دار الفكر - بيروت 1409هـ/1989م.
- الموافقات إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ) أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان دار ابن عفان الطبعة الأولى 1417هـ/1997م.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى: 954هـ) زكريا عميرتدار عالم الكتب 1423هـ - 2003م.
- الورقات، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) تحقيق د. عبد اللطيف محمد العبد.
- وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي المتوفى 1104هـ تحقيق مؤسسة ال البيت لأحياء التراث.